عليها اي على الشاهدين ثم يقولا اشهدا ان هذا كتابي الى فلان
بن فلان او الى من تصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما اي الى
العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب
اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعلمه والاحتياط ختمه
بعد ان يقراه عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح

باب القسمة

من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما والقسم بكسر القاف النصيب وهي
نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله لا يجوز قسمة الاملاك
التي لا تنقسم الا بضرر ولو على بعض الشركاء او لا تنقسم الا برد
عوض من احدهما على الاخر الا برضا الشركاء كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار
رواه احمد وغيره وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين
والشجر المفرد والارض التي لا تتعدل باجزاء ولا قيمة لبناء او بئر
او معدن في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع
تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة ولا يجبر
من امتنع منهما من قسمتها لانها معاوضة ولما فيها من الضرر
ومن دعا شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم
الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف
والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها

عليهما ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان بن فلان ثم يدفعه اليهما
باب القسمة لا يجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد عوض
الا برضا الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والارض التي لا تتعدل
باجزاء ولا قيمة لبناء او بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتها

علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع
النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله واما ما لا ضرر في قسمته ولا رد
عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين
الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها
اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه الاخر عليها ان امتنع من القسمة
مع شريكه ويقسم من غير ممتنع او وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غائب من
الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجره فقط
لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا وهذه القسمة وهي قسمة الاجبار
افراز لحق احد الشريكين من الاخر لا بيع لانها تخالفه في الاحكام فيصح قسم
لحم هدي واضاحي وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على
جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ويجوز
للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وان يتقاسموا بقاسم ينصبونه او يسالوا
الحاكم نصبه ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته
ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم واجرته بقدر وتسمى القسامة بضم القاف
على الشركاء على قدر الاملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستئجاره
وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة
وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا اقتسموا واقترعوا

واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالبستان والدار الكبيرة والارض والدكاكين
الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب
الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها وهذه القسمة افراز لا بيع ويجوز للشركاء ان
يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه واجرته على قدر
الاملاك فاذا اقتسموا واقترعوا

Copyright © King Saud University